الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

التخصص : ماستر قانون الأسرة

مذكرة تخرج بعنوان

إختيار جنس الجنين في ضوء الشريعة و القانون

إعداد الطلبة:
السيدة بن مشيش فوزية

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور قوادري مخطار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هامل الهواري

الدكتور عتُاني عبد الرحمان

الموسم الجامعي: 2014 -2015

المقدمة

المقدمة

لقد استطاعت الأبحاث العلمية في مجال الطب أن تبتكر طرقا علمية ناجحة في اختبار جنس الجنين، مما يتيح الفرس للعديد من الأسر من تحقيق الأماني و الأحلام وذلك حسب رغبة كل أسرة ، فقد شهدت السنوات الأخيرة تزامنا مع ظهور هده التقنية و المستجد في مجال الإنسان عدة ندوات علمية و مؤتمرات و فتاوي شرعية و بحوت متنوعة اتخذت هدا المبتكر العلمي محورا لها، سواء كان تتناوله من الجانب العلمي و الطبي أو من جانب الفقه الإسلامي او من جهة القانون و التشريع الوضعي، و ذلك من خلال التعرض لأتار هده الممارسات الطبية الحديث و مناقشتها.

و لعل من أهم اسباب إختيار هدا الموضوع هو غياب المعالجة التشريعية لهدا السبق العلمي خصوصا في ظل تضارب المواقف الفقهية و الشرعية حول الجواز أو عدم جواز للإستعانة بهدا المستجد الطبي؛و التجربة العلمية المجرات على جسم الإنسان و ما ينتجه خاصة و أن البلدان العربية و الإسلامية قد أصبحت حقولا و مختبرات لإجراء التجارب العلمية و التطبيقات الفعلية لبعض الأعمال الطبية المنافية للشرع، كإستنساخ الإنسان و تجارة الأرحام و انتقاء الصفات الوراثية ، استغلالا للفراغ القانوني فيها و هروبا من البلدان الأصلية التي تجرم مثل هده الأفعال و التجارب لذلك وجب تنبيه المشرع لأخد الحيطة و قطع السبل أمامها و السؤال المطروح هنا ما هو المقصود بهده التقنية الطبية ؟ و ما هي القواعد الفقهية و القانونية التي أقيما عليها الحكم في استحباب هذا النوع الجديد من الإنجاب الإصطناعي؟ وماهي الضوابط و حدود تطبيق تقنية تحديد جنس الجنين فقها و قانونا؟

و قد تناولت الموضوع بالإعتماد على المنهج الإستقرائي المقارن و ذلك بدراسة الموضوع من النواحي الاتية:

- الناحية التاريخية من خلال دراسة أصل فكرة تحديد جنس الجنين
- الناحية العلمية و الطبية بإعتبارها الأصل
- الناحية الفقهية و الشرعية بإعتبارها الضابط
- الناحية القانونية بإعتبارها حيز التطبيق

*أما بالنسبة لمخطط البحث فقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع الخطة الأتية:

- المقدمة
- الفصل الاول :الاصل في اختيار وتحديد جنس الجنين
- المبحث الاول: الطرق والوسائل العامة الغير طبية في تحديد جنس الجنين
- المطلب الاول :اتباع نظام غذائي
- المطلب الثاني : استعمال الغسول الكيميائي المناسب
- المطلب الثالث :توقيت الجماع
- المطلب الرابع :الجدول الصيني والطريقة الحسابية
- المبحث الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

- المطلب الاول :اختيار جنس الجنين قبل التلقيح

- المطلب الثاني: اختيار جنس الجنين بعد التقيح

- المطلب الثالث: سلبيات اللجوء للاختيار عن طريق التلقيح الصناعي

- الفصل الثاني :موقف الشريعة الاسلا مية والقوانين الوضعية

- المبحث الاول: موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين

- المطلب الاول: المواقف العقدية من تحديد جنس الجنين

- المطلب الثاني المواقف الفقهية من تحديد جنس الجنين

- المطلب الثالث: الترجيح بين المواقف

- المبحث الثاني موقف القوانين الوضعية من تحديد جنس الجنين

- المطلب الاول موقف المشرع الجزائري من تحدي جنس الجنين

- المطلب الثاني :موقف القوانين المقارنة

- المطلب الثالث: ضوابط في تحديد جنس الجنين

- الخاتمة

الفصل الأول

يقصد باختيار جنس الجنين : العمل على تحديد نوع الجنين المراد ، ما إذا كان ذكرا أو أنثى، وقد يُعَبَّرُ عن هذا بتعيين جنس الجنين ، أو تحديد جنس الجنين ، أو التحكم في جنس الجنين.

كان الناس قديما يعتقدون أن المرأة هي العامل الوحيد المؤثر في ذلك ، فقاموا بعدة طرق واقترحوا مجموعة من الأساليب رأوا أنها توصل إلى التحكم في جنس الجنين.

فقضية تحديد جنس الجنين ليست بالقضية الحادثة، بل هي مسألة تضرب بجدورها في القدم. وقد أشغلت الناس مند سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل . ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدرسة الطب الهندية الى ان للغذاء اثر كبير على جنس الجنين ، اما علماء الطبيعة كأرسطو فقد تناولوا قضية تحديد جنس بالمناقشة في القرن الثاني ميلادي ، حيت ناقش أرسطو النظرية التي تقول : أن جنس الجنين تحدده حرارة الرحم أو تغلب أحد عناصر التكاثر على العناصر الأخرى. و قد قدم نظرية أخرى في تفسير ذلك.

ومن ه ذا يتبين ان الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل و الطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء ذكر أو أنثى.

و قد أثبت العلم الحديث في بدايات القرن العشرين في عام 1910م بطلان تلك الخرافات والأفكار التي كانت سائدة عند القدماء ، وذلك حينما اكتشف العالم " مورغان " وغيره : أن المرأة ليست الطرف الأساسي في تحديد جنس الجنين ، لأن البويضة التي ينتجها جسمها لا تحتوي إلا على نوع واحد من الصبغيات وهو (x) . وذكر بأن الجانب الأساسي في تحديد جنس الجنين هو الرجل ؛ لأن السائل المنوي عنده ـ الذي يحتوي على مئات الملايين من الحيوانات المنوية التي تتسابق إلى البويضة لتلقيحها ـ يشتمل على نوعين من الخلايا والصبغيات :

خلايا منوية ذكرية (y) .

خلايا منوية أنثوية (x).

فإذا تم تلقيح بويضة المرأة (x) بالخلايا الذكرية (y) كان الجنين ذكرا ، وإذا تم تلقيح بويضة المرأة (x) بالخلايا الأنثوية (x) كان الجنين أنثى.

وقد دلت الاختبارات والتجارب العلمية على ألاف الأزواج أن الصبغيات (الكروموزومات) الكامنة في السائل المنوي وبويضة المرأة لها تأثير واضح في انتقال الأوصاف والألوان الجسمية، وانتقال الأخلاق والطبائع من الأصول إلى الفروع وذلك عن طريق الوراثة ...

وصدق الرسول الكريم حين قال" :**تخيَّروا لنُطفكم فإنَّ العِرْقَ دسَّاس"**[1]

و عليه سنتناول في هدا الفصل بالشرح و التفصيل إلى الطرق و الوسائل العامة غير الطبية ثم الوسائل و الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين بواسطة التلقيح الصناعي

المبحث الأول:

الطرق و الوسائل العامة الغير طبية في اختيار جنس الجنين:

لقد بدد العلم الحديث النظريات و الطرق القديمة لتحديد جنس الجنين خاصة تلك الغير مسندة على أساس علمي إنما مبنية على ظنون و معتقدات و بعد أن تمكن العلماء في عصر

[1] ابن الحجاج مسلم ،صحيح مسلم اعتنى به محمد عيادي بن عبد الحليم ،ط 01 ،القاهرة ،مكتبة الصفا 2003

النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البيضة و الحيوانات المنوية و اكتشفوا طرف من اسرارها و منها ان البيضة تحتوي على صيغة مؤنث (x) فقط و ان كل واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القدفة الواحدة تحتوي إما على صيغة مؤنث، و إما على صيغة م ذكرة (y) و أن البيضة تلقح بدخول احد هذه الحيوانات المنوية إليها، فإن دخل حيوان منوي مؤنث كان الجنين أنثى وان دخل حيوان منوي مذكر كان الجنين ذكر[2] .

حيث تم طرح من جديد عدة طرق و نظريات لإختيار جنس الجنين على أسس علمية و هو ما سنتعرض إليه في هدا المبحث من خلال إتباع الحمية الغذائية و الغسول الكيميائي وتوقيت الجماع تم سنعر ج على الجدول الصريني و الطريقة الحسابية باعتبارها من أشهر الطرق القديمة الشائعة.

المطلب الأول:

إتباع نظام غدائي:

يؤثر الغذاء على عملية جنس الجنين من ناحيتين:

الاولى :يغير الوسط الحمضي والقاعدي في عنق الرحم والمهبل .

[2] الدكتور أميرة عدلي اميرعيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، سنة 2005 ص 139

فالبوتاسيوم الصوديوم يحول الوسط إلى قاعدي وبالتالي أكثر فرصة لإنجاب الذكور

أما المغنيسيوم والكالسيوم يجعل الوسط حامضي وبالتالي أكثر فرصة لإنجاب الإناث[3].

الثانية :التغير في جدار البويضة لزيادة من مدى استقبالية البويضة للحيوان الذكري أو الأنثوي

فقد أثبتت الأبحات بأن تغذية المرأة كان لها تأتير في عملية اختيار جنس المولود . وذلك بتأتيرها على المستقبل التي تربط الحيوانات المنوية في جدار البويضة ، و التي عن طريقها تخترق الجدار و يحدت التلقيح . إن للتوازن الأيوني للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم ، و المغنيسيوم تأتير حيوي على هذه المستقبلات مما يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار والذي بدوره يؤثر على إنجداب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية.

وتأثير هذه الأيونات بصورة مبسطة فان زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم و المغنيسيوم يحدت تغيرات على جدار البويضة لج ذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرا

ولإنجاب مولود ذكر يطلب من الزوجين[4] :

1) أتباع نظام غذائي كثير الملوحة. (يضاف الملح بكميات مقبولة) .

2) أكل جميع أنواع اللحوم مع زيادة الملح عليها (يجب مراجعة الطبيب قبل إستخدام الملح بكميات كبيرة) .

---

[3] الدكتور ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر ص11

[4] الدكتور اليحي عبد الرحمان ، المختصر المفيد في تحديد جنس الجنين بلا طبعة ،بدون دار النشر سنة 2008

3)أكل جميع أنواع الخضروات ما عدا الخضروات الورقية مثل الخس واللفت وكذلك الابتعاد عن تناول الفول والفاصوليا .

4) تناول جميع أنواع الفواكه .

5) الإكثار من التوابل والبهارات .

6) شرب كميات معقولة من الشاي والقهوة .

7) تناول ملعقة من العسل .

8) يفضل أخذ دواء يحتوي على البوتاسيوم وذلك بعد أستشارة الطبيب .

9)يجب الابتعاد عن تناول الحليب وكل مشتقاته .

10) يجب الابتعاد عن أكل البيض والسلطة الخضراء .

11) يجب الابتعاد عن شرب المياه المعدنية المصنعة .

12) الإقلال من أكل السمك إلا إذا كان مشويا.

13) يجب إتباع هذا النظام الغذائي خلال ست أسابيع قبل الحمل.

ولإنجاب مولود انثى يطلب من الزوجين [5]:

1 أن يكون الغذاء بدون ملح أو أقل كمية ممكنة من الملح .

2 -الإكثار من شرب الحليب ومشتقاته الغير مملحة.

[5] الدكتورالیحي عبد الرحمان ، المختصر المفيد في تحديد جنس الجنين بلا طبعة،بدون دار النشر سنة 2008

3 -الإقلال من أكل السمك المشوي .

4 -الابتعاد عن أكل اللحوم وخاصة المملحة.

5 -الابتعاد عن أكل الخضروات والفواكه .

6 -الابتعاد عن التوابل والبهارات .

7- الابتعاد أو الامتناع عن شرب الشاي والقهوة و المياه المعدنية.

لإتباع هذه الطريقة فان على السيدة إتباع الحمية الغذائية لدورتين شهريتين متتاليتين تسبق الدورة الشهرية التي سيتم تطبيق البرنامج خلالها ، وقبل الابتداء بالبرنامج الغذائي فان الفحوصات التالية ضرورية :

1 (مستوى الصوديوم بالدم ، ومستوى البوتاسيوم للراغبين في إنجاب الذكور.

2 (مستوى الكالسيوم بالدم ومستوى المغنيسيوم للراغبين في إنجاب الإناث.

وعلى السيدة الاستمرار في هذه الحمية الغذائية لحين حصول الحمل.

وخلال الدورة الشهرية التي سيتم فيها تطبيق المحاولة ترصد الإباضة لدى السيدة يحدد لها وقت الجماع المناسب للجنس المرغوب به فعلى سبيل المثال وبناء على ما ذكر سابقا إذا كان الزوجان يرغبا بإنجاب أنثى يحدد وقت الجماع ب 24 ساعة قبل الإباضة أما إذا كانت الرغبة ولد فيحدد الجماع ليكون بعد الإباضة مباشرة وهذا تفسره الخصائص الفيزيائية

المطلب التانى:

إستعمال الغاسول الكميائي

هذه أمور غدت حديث العام إذ أصبح من المتعارف عليه أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري[6] ،كما ساد الاعتقاد بأن عمل دش مهبلي حامضي أو قاعدي يمكن ان يغير من الوسط وهذه الطريقة غيرت فرص النجاح إلى ما يقارب 5 % وهي نسبة لا يمكن تجاهلها ، الا أنه يجب التنويه بأن هذه المحاليل المستخدم يجب أن تكون محضرة بدقة و يمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة لا أن تحضر منزليا كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها

[6] الدكتور ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر ص11

والتي قد تلعب دورا سلبيا حتى على خصوبة المرأة والقدرة على الإنجاب. لقد تكلمنا سابقا عن الوسط داخل المهبل وقلنا أن الوسط عادة حامضي لوجود حامض اللبن، وحموضة الوسط المهبلي هي التي تضعف الحيوانات المنوية وبالذات الحيوانات الحاملة للذكور (Y) حيث انها ضعيفة في مقاومتها لصغر حجمها مقارنة بالحيوانات المنوية الحاملة للأنوثة (X) والتي تستطيع مقاومة هذه الحموضة.

وهناك إعتقاد شعبي كان ولا زال شائعا وهو أن المرأة الأكثر نشاطا في الوصول إلى الذروة أو الرعشة تحد ث أو تنتج جنينا عكس جنسها أي مولودا ذكرا . وهذا الإعتقاد تأكد صحته علميا . فالتأثر الجنسي الشديد للمرأة يصاحبه إخراج كمية كب يرة من الإفرازات المهبلية التي لها خاصية قلوية تعادل بها الخاصية الحامضية للمهبل وتزيد بذلك فرصة حياة الحيوانات المنوية الحاملة للذكورة في الإنتعاش على حساب الحيوانات المنوية الأخرى الخاصة إنجاب الإناث. تبقى طوال فترة الجماع سلبية وتستسلم فقط لزوجها الذي يتكفل بكل العملية الجنسية ولا تصل إلى ذروتها.

المطلب الثالث:

توقيت الجماع:

1 -يجب على الرأة معرفة نزول البويضة عندها وذلك بمعرفة الدورة الشهرية لمدة أربعة أشهر على الأقل. وعادة التبويض يتم قي اليوم الرابع عشر من بداية الدورة (إذا كانت الدورة منتظمة). فينبغي أن يكون الجماع متكرر بعد توقف دم الحيض مباشرة ويفضل بأن يكون الجماع يوميا حتى قبل موعد نزول البويضة بحوالي 60 ساعة (يومين إلى ثلاثة أيام) ففي هذه الفترة يجب الامتناع عن الجماع [7].

2 -يجب أن يصل الرجل إلى ذروته بدون أن تصل المرأة إلى دروتها نهائيا (لا قبله ولا بعده حتى لا يتغير الوسط الحامضي للمهبل). ولا تشارك المرأة بشدة في عملية الجماع و إنما تكون سلبية تماما وتفكر بأشياء أخرى غير الجنس وزوجها يقوم بالعملية الجنسية.

[7] الدكتورعبد الرحمان اليحي، المختصر المفيد في تحديد جنس الجنين دون طبعة ،دون دار النشر سنة 2008

3 -أن لا يكون الإدخال عميقا بل القذف يكون في منتصف المهبل فتموت أو تتعرض للمشاكل الحيوانات المنوية الحاملة للذكورة ولا تصل إلى الرحم لكن الحيوانات المنوية الحاملة ا للأنوثة تتحمل هذه الظروف وتصل إلى الرحم وقناة المبيض.

وتعتمد هذه الطريقة على الخصائص الفيزيائية الحيوانات المنوية التي تختلف فيها الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، بحيت وجدت الأبحات أن الحيوانات المنوية الذكري خفيف الوزن ، سريع الحركة ولكنه يعيش فترة قصـ يرة من الزمن ، في حين أن الحيوانات المنوية الأنثو ية ثقيلة الوزن بط يئة الحركة و تعيش لفترة زمنية أطول . وبناء على ذلك فانه يمكن بتحديد موعد الإباضة لدى السيدة التدخل نسبيا بتهيئة التوقيت المناسب للجماع لتكون النتيجة الجنس المرغوب به . فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فان الكفة ترجح للذكورة والعكس صحيح .

و لقد اكتشف الباحثون وبناء على الفروقات في خصائص النطف الذكرية ، أنَّ النطف الذكرية الحاملة لمورثات الذكورة تكون أسرع في الوصول إلى موقع إخصاب البويضة

(في قناة البيض) فتصل كمية كبيرة منها إلى موقع الإخصاب في الساعات الأولى بعد الجماع (أي أنَّن حوا لي 70% من النطف الذكرية الـ تي تصل إلى قناة البيض تكون من تلك التي تحمل مورثات الذكورة خلال الساعات الأولى بعد الجماع).ثم فيما بعد تصل المجموعات الأخرى من النطف الذكرية ويكون غالبها في هذه المرة من النطف الذكرية الحاملة لمورثات الأنوثة (أي تنقلب النسبة) . ويرجع الباحثون ذلك إلى سرعة أو خفة حركة النطف الذكرية الحاملة لمورثات الذكورة في السباحة في سوائل الجهاز التناسلي للأنثى . فإذا تم الجماع والبويضة موجودة (خلال يوم نزولها من المبيض) فيكون السبق

للذكورة بإذن الله أما إذا تم الجماع قبل فترة أطول من نزولها فإن السبق يكون لصالح الأنثى بإذن الله . قال الرسول عليه الصلاة والسلام "فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة أذكر بإذن الله وإذا علا مني المراة مني الرجل أنثا بإذن الله" [8] وعليه يتم العزل في الأيام التي لا يرغب فيها جنس الجنين أن يتكون ويمتنع عن العزل في الفترة التي ترجح فيها كفة الجنس المرغوب فيه ، وبهذا يكون العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين.

[8] ابن الحجاج مسلم ،صحيح مسلم اعتنى به محمد عيادي بن عبد الحليم ،ط 01 ،القاهرة ،مكتبة الصفا 2003

المطلب الرابع:

الجدول الصيني و الطريق الحسابية:

يقوم الجدول الصيني على أساس ايجاد علاقة بين جنس الجنين و عمر الأم و عمر الجنين و شهر التلقيح بطريقة تبنى على فرضيات فلكية بطريقة حسابية تعتمد جمع عدد أحرف المرأة مع عدد أحرف اسم والدتها مع عدد أيام الشهر الدي سوف تلد به المرأة، فإدا حصل لدينا رقما منفردا كان المولود ذكرا و العكس صحيح.

و هذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع بها أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين و العرفين الذين يدعون علم الغيب كما ان في هده الطرق جعل ما ليس سببا في الشرع ولا في القدر سببا[9].

و جميع هده الطرق و النظريات لم يكن لها مستند علمي و إنما كانت ظنون و اعتقادات قد بددها العلم الحديث[10]. وقد جاء في الفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادا إلى الجدول الصيني (و أما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه) فهو كذب و باطل انه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ويجب إتلاف الجدول و عدم تناوله بين الناس[11]

---

[9] الموقع الإلكتروني http://www.almoslim.net/node/221412

[10] ا الدكتور ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر ص11

[11] الموقع الإلكتروني http://www.almoslim.net/node/221412

المبحث الثانى:

الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

إن تحديد جنس الجنين يتطلب دراية و علما متطور ، السبب الدي ادى بالعلماء إلى إبتكار طرق تتناسب معه، فالإنسان بطبعه ميال لأن يكون له ذكر يحمل إسمه من بعده ، حيث يفضل أن يكون جنس الجنين الدي تحمله زوجته دكرا، فيلجأ لتحديد جنس هدا الأخير سواء قبل التلقيح أو بعده، غير أن لهده التقنية سلبيات تحول دون تحقيق الغرض منها.

من منطلق هدا تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

تناول المطلب الأول إختيار جنس الجنين قبل التلقيح بينما تحدث المطلب الثاني عن إختيار جنس الجنين بعد التلقيح في حين تطرق المبحث الثالث إلى سلبيات اللجوء الإختيار طريقة التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني:

إختيار جنس الجنين قبل التلقيح

يتم اختيار جنس الجنين بالبحث عن الحيوان المنوي الحامل للصيغة المطلوبة (ذكر أو أنثى) ثم تلقيح البويضة به، ليحصل على الخلية تناسلية كاملة ملقحة بالجنس المرغوب به[12]، ومن اكتر الطرقة المستعملة في اختيار نوع الجنين هي الطريقة المخبرية التي تعتمد على فصل الحيوانات المنوية المذكرة أو فصل الحيوانات المنوية المؤنثة ، تم اخد هذه العينة و حقنها في رحم الأم بعد التبويض أو قبله بقليل [13] حيث يتم عملية الكشف عن الصيغة (الكروموزوم) المؤنث او المذكر بعدة طرق أهما:

1-غربلة الحيوانات و فصلها بواسطة مواد خاصة إلا أن هده الطريقة لا تؤدي إلى نتائج مؤكدة 100% بل أن الاحتمال وارد باختبار حيوانات تحمل الصيغ الأخرى غير المطلوبة[14] ، و لهده الطريقة أربع وسائل:

أ - إستعمال السائل القاعدي أو الحامضي : فالحيوانات الذكرية تميل إلى السائل القاعدي و الحيوانات الأنثوية تميل إلى الحامضي ، تم تفصل الحيوانات المراد إستعمالها[15].

---

[12] عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ،الأردن، دون سنة النشر ص15

[13] عبد الله حسين باسلامه تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الأردن، دون سنة النشر ص 05.

[14] عبد الله حسين باسلامه تحديد جنس الجنين ا،لمرجع السابق ص 16.

[15] www.majles.alukah.com الموقع الإلكتروني : عمر بن علي الرشود

ب - إستعمال هرمون الأنثوي (الأستراديول) للحصول على الحيوانات الذكرية.

ت - إستعمال مادة (الألبيومين)البقري للحصول على الحيوانات الذكرية.

ث - إستعمال مادة (السفاديكس الكوموتغرافية) للحصول على الحيوانات الأنثوية[16].

2- استخدام اساليب فيزيائية الحيوية لفصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية على أساس اختلافات الفيزيائية الحيوية لها، ولها ثلاثة وسائل:[17]

أ - الترسيب و الطرد ، ودلك بأن توضع الحيوانات المنوية في مادة زلالية ذات تركيز عال أو على مادة السكروز ، فتترسب فيها الحيوانات المنوية الذكرية و تطفو الحيوانات الأنتوية.

ب قوة الطرد الكهربائي ،حيث يتجه الحيوان الذكري إلى القطب الموجب و الأنثوي إلى القطب السالب.

ت قوة الطرد المغناطيسي، وهي شبيه بالتقنية التي قبلها.[18]

فمتى تحققت النتيجة المرجوة من الطريقة الاولى أي تحديد جنس الجنين قبل التلقيح، فإنه لا يلجأ إلى الطريقة الثانية (تحديد جنس الجنين بعد التلقيح). فاذا فشلت الطريقة الأولى من عملية التلقيح فيلجة إلى الطريقة الثانية ، وهدا ماسيتم دراسته في المطلب التاني.

---

[16] عبد الناصر بن موسى أبو البصل،المرج السابق ، ص16

[17] www.majles.alukah.net

[18] محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الاسلامي ، ص05 ،مكة 8-12 أفريل 2006

المطلب الثاني:

اختيار جنس الجنين بعد التلقيح

تحديد جنس الجنين بعد التلقيح يعتبر من بين الطرق العلمية الحديثة و التي تتم في العصر الحالي، حيث يوجد نوعين من التلقيح الاصطناعي:

1 - التلقيح الاصطناعي الداخلي: يتم بأخذ ماء الزوج ثم بعد ذلك يتم حقنه في رحم زوجته في الوقت الذي تخرج فيه البويضة وتفرز، او في وقت توقع خروجها[19].

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الاصطناعي في قولين اثنين هما[20]:

القول الأول : جواز التلقيح الصناعي بشرط ألا تجرى هده العملية إلا بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هده العملية لأجل الحمل، او في حالات الضرورة القصوى لبعض وسائل التلقيح، و قد صدر بذلك قرار بالأغلية من مجمع الفقه الإسلامي

القول الثاني: تحريم التلقيح الصناعي الداخلي بجميع وسائله .

ولكل من القولين السابقين أدلة نذكرها كالاتي:[21]

ادلة القول الأول : استدل المجيزون بأمرين اثنان القياس و المصلحة

---

[19] محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم االاسلامي ، ص 04 ،مكة 12 أفريل 2006.

[20].عبد الله حسين باسلامه تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامية،الأردن، دون سنة النشر ص 06.

[21] www.majles.alukah.com

1 -قياس التلقيح الاصطناعي بالتلقيح المباشر من الزوج و ذلك ينفي الفارق بينهما ، إذ الاستعاضة عن الذكر بمزرقه تحمل مني الزوج تزرق بها الزوجة امر غير مؤثر في الحكم ، و هدا يسمى بالقياس في معنا الاصل عند الاصوليين، حيث يرد على هدا القياس أمران[22]:

أولهما أن مدخل المزرقة ليس الزوج حتما، بل غيره وهدا فرق مؤثر ، فلا يكون في معنا الاصل

ثانيهما : أن تقي الفرق بين الدكر الرجل و المزرقة في التلقيح يلزم القائلين به الا فرق في جماع المرأة بين إدخال الرجا دكره و بين إدخال هده المزرقة في قضاء وطر المراة، و عليه فلا يحق لزوجة العنين طلب الفسخ.[23]

2 -قياس التلقيح الصناعي على إستدخال المني الدي جوزة الفقهاء :

يرد على هدا الإستدلال أنه قياس مع الفارق حيث المستدخل هنا هو الطبيب ،

وهو اجنبي عنها لا يجوز كشف عورتها له،و ليست لهده العملية ضرورة لتاخد حكم "الضرورات تبيح المحظورات"[24]

3 -قياس التلقيح الإصطناعي بصحة نسب ولد العنين:

[22] عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي

1 عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي

[24] العوفي لامية ،التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة، المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2007-2008، ص11.

بجواز وجود الولد من غير جماع حقيقي، و هدا الاستدلال لا يسلم من النظر إذ الفقهاء قالو بهذا القول إنما الحقوا النسب لأجل الفراش و لم يذكروا نصا و لا إشارة باحتمال وجود الحمل من غير جماع[25].

4 -ان العقم مرض عضال و منفر للزوج من إستمرار الحياة الزوجية ،

و مصلحة إستمرار عقد الزوجية ووجود النسل أعظم من محضور إنكشاف العورة لغرض العلاج.

5 - إن هده العملية كالعلاج العقم ، و تناول الدواء مباح و مشروع[26].

النقد الموجه للقول الأول(المجيزون):

1 -أن هدا القول فيه عموم يجب تفصيله، فالتداوي بالمحرمات نوعان:

أ - ما أبيح للحاجة كلبس الحريرللنساء لحاجة التزين ، فهدا يجوز التداوي به لأن حاجة التداوي أولى من حاجة النساء كلبسه بمن فيه حكة.

ب ما أبيح للضرورة كدفع الغصة بالخمر ، فهدا لايجوز التدوي به [27]، لقوله صلى الله عليه و سلم " تداووا و لا تتداووا بالحرام".

---

[25] تشوار الجيلالي، الزواج و الطلاق تجاه الإكتشافات الحديث للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001،ص105

[26] التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009ص 780

[27] أنس حسين محمد ناجي، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب،دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، 2010،247

2 -الفرق بين حفظ النفس و حفظ الصحة ،أن الأول دفع لها عن هلاك محقق كذفع الغصة بالخمر أو أكل الميتة للمضطر ، أم الثانية فدفع للأمراض عن سلامة الجسم وتقوية له

3 -أن كشف العورة إنما يباح عند الضرورة ،و لا ضرورة هنا[28].

أدلة القول الثاني: إستدل المعرضون بالأيات القرانية و بحكم باب سد الذراع و فق ما يلي:

1 -قوله تعالى :" نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم "[29]

و جه الدلالة : ان التلقيح بين البويضة و الحيوان المنوي إنما يكون عن طريق الجماع،وأي تلقيح اخر يكون مخالف لنص الأية القرانية ، فهده الاخيرة تبين موضع الحرث، وليس تعرض لطريقه[30].

2 -قوله تعالى :" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ *يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ*، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[31].

وجه الدلالة : أن الله جل و علا قسم الناس إلى أربعة أقسام ، وجعل قسما عقيما، فالتلقيح الإصطناعي بهدا الإعتبار مخالف لمشيئة الله سبحانه وتعالى[32]

3 -انه ذريعة لامور محرم ككشف العورة، و إختلاط الأنساب بسبب الإهمال.

---

[28] التواتي بن التواتي التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة (كتاب الأحوال الشخصية) المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر،2009ص 783

[29] سورة البقرة الأية 223

[30] التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة (كتاب الأحوال الشخصية) المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر،2009ص 780

[31] سورة الشورى الأية 223

[32] المرجع السابق ص 782

الراي الراجح : جواز التلقيح الإصطناعي في أضيق الحدود و عند الحاجة الملحة إليه[33].

بالرجوع إلى قانون الأسرة في مادته 45 مكرر منه، تخضع عملية التلقيح الإصطناعي للشروط القانونية الأتية[34]:

1 -أن يكون الزواج شرعيا

2 -أن يكون التلقيح برضا الزوجين و اثناء حياتهما.

3 -ان يتم بمني الزوج و بزيضة رحم الزوجة دون غيرهما.

كما انه منع إستعمال الام البديلة، و بهدا يكون المشرع الجزائري قد ضبط أسباب اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي وفق شروط منصوص عليها بموجب المادة 45 مكرر اعلاه.

[33] محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الاسلامي ،مكة 12 أفريل 2006.ص06

[34] بلحاج العربي، بحوث القانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2014 ، ص 280 و مابعدها

المطلب الثالث:

سلبيات اللجوء لإختيار عن طريق التلقيح الصناعي

رغم ما تبديه لنا هده التقنية (تحديد جنس الجنين بعد التلقيح) من أهمية في الحياة الاسرية خاصة و في المجتمع عامة ، غير أنها لا تخلو من وجود عدة مساوئ تحول دون تحقق النتيجة المرجوة منها، وبالتالي إختلال في التوازن الطبيعي، و من بين سلبيات اللجوء للإختيارعن طريق التلقيح الإصطناعي مايلي[35]:

1 -إن نسبة نجاح ولادة طفل بطريقة أطفال الأنابيب لا تزيد عن 10% في كل محاولة

2 -إذا حصل حمل فإنه يتعرض للإجهاض بنسبة أكبر من حالات الحمل الطبيعي .

3 -تزداد نسبة التوائم المتعددة ويرجع ذلك على العدد الدي يعيده الطبيب غلى الرحم من هده اللقائح، و لحمل التوئم مضاعفات كتيرة الحامل و على هده الأجنة

4 - الكلف العالية لمشاريع اطفال الأنابيب.

5 -إنكشاف العورة المغلظة للزوجة بدون داع طبي.

ترمى اللقائح الفائضة (من الجنس الغير مطلوب) أو قد يستعملها الاطباء لإجاد حمل غير مشروع بإعطائها لمرأة أخرى تبحث عن الحمل ، أو تستخدم في الابحاث الطبية[36]

---

[35] محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الاسلامي ،مكة 12 أفريل 2006.ص06

[36] محمد علي البار المرجع السابق ص08

غير ان المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الغسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية بدورته السادسة و المبرم في 14-20 مارس1990 قد قرر ما يلي[37]:

أ - يجب عند تلقيح البويضة الإقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة

ب -إدا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية إلى ان تنتهي حياة دلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ت يحرم إستخدام البويضة الملقحة في إمرأة أخرى، و يجب إتخاد الإحتياطات اللازمة و الكفيلة بمنع إستعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

رغم كل سلبيات اللجوء لإختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الإصطناعي، إلا أن له إيجابيات تضفي له نوع من المحاسن التي تحسب له، و امتمثلة في :

أ - إن هده الطريق تعطي نتيجة تقترب إلى 100% ، فالخلية التي تفحص من ناحية الكروموزومات هي الخلايا قد تحمل خلية ذكر (xy) أو خلية أنثى (xx) او يكون بها شدود و هو أمر نادر(مثل حالات ترنر turner syndrome) حيث يكون فيها (x) فقط بدون وجود (y) او حالات كلينفلتر(kelinfelter syndrome) و فيها نجد تلاثة كروموزومات بدلا من إثنين، أي إثنان من كروموزوم (x) وواحد من كروموزوم (y)، حيت يمكن للطبيب إستبعاد هده اللقاحات الشاذة عن طريق فحص كروموزومات مسبقا، ويعيد الفحص

[37] www.islamonline.net

مع اللقاحات الموجودة عنده حتى يجد المطلوب وبعد دالك يقوم بإعادتها الى رحم المراة بعد تهيئته لتقبل هذه اللقيحة حتى يتم إدماجها و علوقها في الرحم.

ب -يمكن بواسطة هده الطريقة معرفة الشذوذات الأخرى المرضية الموجودة في الكروموزومات مثل Down syndrome ، و فيه تثليث للصبغي رقم 21، و هو ما يعرف بإسم "المغولية"، او التثليث الصبغي رقم 18 أو رقم 13، أو غير ذلك من الشذوذات، كما يمكن عند الإشتباه إجراء الفحص لبعض الأمراض الوراثية[38].

[38] محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الاسلامي ،مكة 12 أفريل 2006.ص09

الفصل الثاني

إن التقدم و و التطور هما سمة الحياة التي نحياها، فما من يوم يمر إلا و نسمع نداءات تدوي في الأفق بنبأ إكتشاف علمي جديد في نوع من أنواع العلوم المختلفة، و من اهم

المجالات التي ظهر منها هذا التطور واضحا حاليا مجال الأمور الطبية و قد إهتمت الشريعة الإسلامية بعلم الطب و فروعه اهتماما كثير باعتبار أن شريعتنا الإسلامية تحث على العلم و نوره و تحارب الجهل و ظلمته حيث سجل لها بأنها لم تمثل حجرة عتره أمام أي تقدم في شتى أنواع العلوم ، ولا سيما في المجال الطبي إلا أن موائمة الشريعة الإسلامية و مسايرتها لهذه التطورات ليست على إطلاقها بل هي مشروطة بشرطين:

أولا أن يكون العلم لصالح الإنسانية

ثانيا ان لا يكون في هذه الإكتشافات العلمية خروج على الفطرة أو مخالفة للعقيدة.

حيث تعتبر مسألة إختيار جنس الجنين من االمستجدات الطبية التي إعتبرها الكتير بأنها تدخل في مشيئة الله خاصة في ضل الفراغ القانوني و عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذا الشأن بالتفصيل و عليه سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول يدور حول موقف الشريعة الإسلامية من إختيار جنس الجنين و المبحث الثاني موقف القوانين الوضعية على تحديد جنس الجنين.

المبحث الأول:

موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين

إن شريعة الله؛ هي منهج متكامل في الحياة الدنيا . تقوم على أساس كتاب الله وسنة نبيه ، و ما اجتمع لدى الصحابة عليهم الرضوان من أقوال ، وما بلغت إليه اجتهادات الفقهاء و المفسرين. و هي بذلك تحكم سلوك المسلم في جميع النواحي، الاجتماعية والسياسية...فضلا عن الدينية. وما ذلك كله إلا من منطلق قوله تعالى في محكم تنزيله : مَا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيء [39] . إلا أن الشريعة الإسلامية و بالرغم من توافقها مع كل زمان و مكان، و نصِّها على الممنوع من حرام و مكروه، وكذلك نصِّها على المُجاز من حلال و مندوب، فقد تركت المجال مفتوحا على وجه الخيار، في باب جاء تحت مسمى المباح وهو: (ما لا يعاقب تاركه ولا يثاب فاعله)[40].

وفي ظل عدم توافر نص شرعي يحكم مثل هذه المواضيع، ثار جدل كبير بين الفقهاء والعلماء المسلمين، حول القاعدة التي ينبغي أن تنسب إليها هذه المواضيع ، فمنهم من نسبها إلى قاعدة المجاز ، ومنهم من نسبها إلى دائرة الممنوع ، كما هو الأمر بالنسبة لموضوع الدراسة الذي نحن بصدد معالجته ، و المتعلق بـ : " تحديد جنس الجنين " ، إذ تضاربت الآراء و المواقف حوله، من طرف علماء وفقهاء الشريعة ، وذلك بناء على طبيعة الموضوع التي تطال علما اختص الله به نفسه وهو علم ما في الأرحام.

---

[39] سورة الأنعام الآية 38

[40] المباح في اصطلاح الأصوليين: (ما خيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك)، ويقال له الحلال أو الجائز أحيانا، وهذا التمييز إنما ثبت عن الشارع لتساوي جانبي النفع والضرر في الشيء، ذلك أن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه نفع غالب، كالصلاة والصوم والوفاء بالعقود وسائر الواجبات الأخرى، ولم ينهنا عن شيء إلا فيه ضرر غالب، كالنهي عن الخمر والميسر ولحم الخنزير والكذب وسوء الأمانة وسائر المنهيات الأخرى، فأما ما يتساوى فيه النفع والضرر، كأنواع المأكولات وأنواع اللعب غير المؤذي للخُلُق والبدن وغيرها فإنه مباح، ذلك أن القسمة العقلية في الشيء تقتضيه أن يكون أحد هذه الأشياء الثلاثة: أن يكون نفعه غالبا، فيكون واجبا أو مندوبا، أو ضرره غالبا فيكون حراما أو مكروها، أو يتساوى نفعه وضرره فيكون مباحا.

هذا ما نسعى إلى تبيانه من خلال هذا المبحث ، الذي جاء تحت عنوان " موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين " ، و لقد تعرضنا لهذا الموقف وفقا لاختصاصين ، الأول الاختصاص العقدي (العقيدة) ، وجاء ذلك في مطلب ذلك تحت عنوان : المواقف العقدية من تحديد جنس الجنين، أما الاختصاص الثاني فهو الفقهي ، وجاء ذلك في مطلب ذلك تحت عنوان : المواقف الفقهية من تحديد جنس الجنين .

المطلب الأول :

المواقف العقدية من تحديد جنس الجنين

في هذا المطلب سنتناول جانب العقيدة الإسلامية ، وما موقف أهل الاختصاص فيها من موضوع تحديد جنس الجنين، لكون العقيدة هي الأصل و ما كان منافيا أو مجابها لها ، كان بالضرورة محل رفض لدى الفقه عامة ، فالعقيدة أساس الدين ومبناه ، وموضوع تحديد جنس الجنين يعتد بعضهم أنه مخالف لعقيدة المسلم ، كونه يتطاول على ما اختص به الله نفسه من علم الغيب عنده ، أو كما سماها الرسول (ص) مفاتيح الغيب مصداقا لقوله :" مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله" [41]، وذلك وقوفا عند قوله تعالى في كتابه الكريم :" اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ [42]. " فيما يذهب الآخرون من المجيزين لتحديد جنس الجنين ؛ بألا تعارض مع عقيدة المسلم و قطعية النص المنقول ، بحيث أن المعقول من العلم لا يخالف النص المنقول، إنما هو امتداد وتحقيق له .

في ظل هذا التجاذب مابين المجيزين والمعارضين من حيث العقيدة الإسلامية ، سعينا جاهدين أن نعرض مواقف كل فريق وما استدلوا به على آرائهم، وهذا من خلال المطلبين القادمين ، المجيزون و أدلتهم ، فالمعارضون و أدلتهم .

الفرع الأول: المجيزون لتحديد جنس الجنين من الناحية العقدية

---

[41] هذا الحديث من رواية الإمام البخاري عن ابن عمر، أنظر : محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، ج02، ط07 ،دار القرآن الكريم ، بيروت ،1981 ، ص : 272

[42] سورة الرعد الآية 08

حيث رأى هؤلاء أن العلم المعقول الذي بلغ اجتهادُه إلى تحديد جنس الجنين ، لا يتنافى مع الحقيقة التي جاء بها النص المنقول الذي يثبت انفراد الله دون غيره بالتحكم في جنس الأجنة ، مستدلين بجملة من الأدلة النقلية والعقلية ، والتي نجملها في الأوجه التالية:

-الوجه الأول أنه من الثابت قطعا ، أن من أصول العقيدة الإسلامية ، فعلُ الله ما يشاء ، و ألا يقع في ملكه إلا ما يريد ، و ما كان من وصولٍ للعلم البشري من تحديدٍ لجنس الجنين، لا يعتبر تدخلا في إرادة الله، ومن اعتقد عكس ذلك فإنه قد وقع في أمر عظيم[43] ، لمخالفته معلوما من الدين بالضرورة ، فإن العقيدة السليمة تقتضي الإقرار بعلم الله بكل شيء ، مصداقا لقوله تعالى : ''وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ '' [44]، وما اجتهاد الإنسان ومبلغ علمه؛ إلا بمشيئة الله وسابق تقديره، و آية ذلك قوله (ص) في محكم التنزيل : '' وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ '' [45]، وعليه فما العلم و ما الأسباب إلا بتوفيق من الله ، و لو شاء الله لحرم الإنسان مما وصل إليه ، و لكن حكمة الله اقتضت أن يكون الأمر كذلك، لأن فوق كل ذي علم عليم ، فما من علم في الأرض إلا هو تَبَعٌ وتحقيق لعلم الله السَّرمدي، و ما التداوي و الرقى إلا من قدر الله ، سُئل رسول الله ''أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً

---

[43] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الاسلامي ، ص : 24 .

[44] سورة يونس الآية 61 .

[45] سورة التكوير الآية 29 .

نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ."[46]

خلاصة هذه النقطة نختصرها فيما ذهب إليه العقل و القياس ، "من أن التداوي من العقم لا يعد تطاولا على مشيئة الله وتدخلا في الإرادة الإلهية ، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس" [47]، و أن الأمر كله بيد الله و مشيئته و بعلمه .

- الوجه الثاني من الاستدلال و هو ما ذهب إليه العلم والتخصص من أن التلقيح حتى ولو بلغ درجة من الدقة ، إن لم يشأ الله له التمام و الجدوى ، فلا يؤتي أكله ، و هذا دليل على أن العلم لا يتنافى مع إرادة الله و مشيئته بل يدخل في علمه وتحت إرادته.

- الوجه الثالث أدرج نقطة حساسة اشتغل بها الكثير من خاصة العلم وحتى العامة ، وهي المتعلقة بإنجاب الذكور فحسب دون الإناث أو العكس من إنجاب الإناث دون الذكور أو حالة التعذر وهي العقم بتعذر الإنجاب، و القول بأن السعي في تحديد الإنجاب لا يخرج عن مشيئة الله .

الفرع الثاني: المعارضون لتحديد جنس الجنين من الناحية العقدية

تزعم هذا الجانب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث وقفت بالمرصاد لمن يدعي إجازة تحديد جنس الجنين، وذهبت إلى تكذيبه ، و يتجلى ذلك من خلاله إجابتها

---

[46] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 01 ، كتاب الطب (31) ،رقم الحديث 3437 ، دار احياء الكتب العربية ، سوريا ، ص 1137.

[47] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الاسلامي ، ص : 25.

عن حقيقة تحديد الرجل لجنس الجنين ، وهل يدعي أحد علم الغيب غير الله سبحانه، فكان ردها وفق المنقول من النص الشرعي ، حيث توقفت عند حدود ما يمليه النص ، غير مبالية بمبلغ العلم و نتاجه ، وكانت إجابتها [48] " وقال تعالى﴿ :لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه، ودعوى أن زوجًا أو دكتورًا أو فيلسوفًا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده، وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف منه أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له، ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم تبين منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال جهلاً منهم وغلوًّا في اعتبار العلوم الحديثة وتجاوزًا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها ميز بين ما هو من اختصاص الله منها وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه" .

---

[48] http://alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=567&PageNo=1&BookID=3

فيما يرى ىخرون في نفس الاتجاه " إن ارتباط جنس المولود بحيوان منوي معين ضمن ملايين الحيوانات المنوية يقطع باستحالة التنبؤ – فضلا عن التحكم – في جنس نطفة تحملها الأنثى، كما ثبت ان جنس المولود الجديد لا يتحدد و لا يظهر قبل ستة إلى سبعة أسابيع ، مما يؤكد عجز العلم من جهة ، و إعجاز قدرة الله تعالى ، الذي خص نفسه بمعرفة ما تغيض الأرحام ، كما جاء في أكثر آية " [49]

المطلب الثاني :

[49] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الاسلامي ، ص : 23

المواقف الفقهية من تحديد جنس الجنين

في ظل عدم تناول الفقهاء القدامى لمسألة تحديد جنس الجنين من الناحية الفقهية ، وبمقرر ما شهدته هذه المسالة من تطور وتجاذب بين الفقهاء المعاصرين ، حول جوازها من عدمه ، بحيث أجازها الكثيرون وفق شروط وضوابط محددة ، فيما عارضها آخرون بالمنع ، و حتى يتبين لنا الأمر بشكل جلي ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتحدث عن المجيزين لتحديد جنس الجنين ، والفرع الثاني يحدث عن المانعين أو معارضي مسالة تحديد جنس الجنين ، حيث استدل كل فريق بما رآه مناسبا لأفكاره التي تبناها، وفيما يلي سنعرض هذه المواقف .

الفرع الأول : المجيزون لتحديد جنس الجنين من الناحية الفقهية

ذهب غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين ، إلى أن تحديد جنس الجنس يظل جائزا إذا ما توافرت الشروط و الضوابط التي تدعو إلى ذلك ، حتى لا يتسع النطاق ، فيُتطاول على ما اختص الله به نفسه من علم الغيب ، وإن من أشهر من نادى بهذا الجواز :

- الدكتور يوسف القرضاوي الذي صرح بأنه قد يرخص الدين في عملية اختيار جنس الجنين ولكنها لا يجب أن تكون إلا في حالة الضرورة ، مع القول أن الأولى فيها تركها لمشيئة الله وفقا لقوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ[50]) .
- الدكتور محمد عثمان شبير استدل بقوله تعالى : (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) [51]، على شرعية جواز التحكم في جنس

[50] سورة القصص الآية 68

الجنين ، وذلك من مقرر ما جاز طلبه جاز فعله. مع ضرورة توافر ضابط الانفراد في الطلب لأنه متى تم الطلب من الجماعة حصل الاختلال في التوازن الذي يريده الله تعالى[52] .

- الدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي قال بالجواز مع الكراهية ، في ظل الضرورة الملحة ، و حفظا للتوازن الديموغرافي .
- و جاء على حذوهم الدكتور عباس أحمد الباز و نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية، وغيرهم من الفقهاء المشهود بعلمهم ، على غرار الدكتور محمد رأفت عثمان رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بمصر. كلهم أقروا بالإجازة المشروطة التي تؤدي إلى سلبيات .

ومن الأدلة التي استخدمت: القياس هي العزل لمنع الحمل فما كان جائزا في الأصل يكون جائزا في الفرع ، بمعنى يجوز منع تحديد جنس الجنين قياسا على جواز منع الحمل ، واستدلوا على الجواز بفعل الإباحة ، إذ أن القاعدة الفقهية مفادها : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم ، وذلك في ظل عدم توافر نصوص شرعية تأمر أو تمنع بتحديد جنس الجنين، واستدلوا كذلك على الجواز بمقرر القاعدة التي تقول " الضرر يزال " فحماية للزوجة من مغبة الطلاق والإضرار بها أو بالزوج ، أجازوا تحديد جنس الجنين ، درأ للمفسدة و جلبا للمنفعة و المصلحة الزوجية المشتركة .

الفرع الأول : المانعون (المعارضون) لتحديد جنس الجنين من الناحية الفقهية

---

[51] سورة مريم الآية 05-06

[52] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الاسلامي ، ص : 30

ذهب كل من الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق ، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، والدكتور محمد النشتة القاضي الشرعي بالأردن، إلى عدم جواز مسألة تحديد جنس الجنين ، بحجة أن التحكم في جنس الجنين هو من اختصاص الله ، مصداقا لقوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [53]. وبأن دعوى التحكم المزعومة إنما هي دعوى كاذبة ، لاتؤدي إلا إلى العبث بماء الرجل مما قد يدخل الشك في الأنساب . ويحول دون بلوغ الوجهة الطبيعية التي أرادها الله أن تكون بادئ الأمر. كما أن المنع من شأنه المحافظة على النسل والحد من الاختلال في التوازن .

فيما أجازها غيرهم [54] مع توافر شرط أن يكون التحديد بطريق طبيعي وعن طريق الزوجين كالتحكم في وقت الجماع ، وتنظيم التغذية.

فيما توقف قلة من العلماء ، من مقام الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي قال: " إن القضية نحتاج إلى اجتهاد ، و إلى مزيد من الدراسة و التأني " ، والدكتور توفيق الواعي الذي رأى "أن الأمر في علم الغيب ، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره" [55].

المطلب الثالث :

---

[53] سورة الشورى الآيتين 49-50.

[54] نسب هذا القول إلى فضيلة الدكتور عبد الله بن بية مفتي الأقليات بالديار الأوربية . و آخرين

[55] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الاسلامي ، ص : 32-33.

الترجيح بين المواقف

في هذا المطلب حاولت أن أجمع المرجح من المواقف ، عبر المنحيين ؛ العقدي و الفقهي و ذلك من خلال الفرعين الآتي ذكرهما ، حيث جاء الفرع الأول تحت عنوان المرجح من الأقوال من الناحية العقدية و الفرع الثاني تحت عنوان المرجح من الأقوال من الناحية الفقهية.

الفرع الأول : المرجح من الأقوال من الناحية العقدية

إن المرجح من الأوجه الثلاث المعروضة سابقا في الناحية العقدية هو الوجه الأول ، يرى الأستاذ ناصر عبد الله الميمان أنه وجيه و سليم من أي اعتراض ، حيث يخلص مم خلا ذكره أن مسألة اختيار جنس الجنين لا تنافي العقيدة من حيث المبدأ ، و لا تتعارض مع النصوص الشرعية .[56]

الفرع الثاني : المرجح من الأقوال من الناحية الفقهية

إن الموقف الذي يقر بالجواز ؛ هو الموقف الغالب لكونه يستند إلى أدلة حجاج قوية و موضوعية تراعي المقصد الاجتماعي والنفسي تحت إطار الضرر يزال ،

---

[56] د ، ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، الدورة الثامنة ع شرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، ص : 26-27.

المبحث الثاني:

موقف القوانين الوضعية من تحديد جنس الجنين :

مما لا شك فيه ان قانون اي دولة عربية كانت اوغربية انما هو قانون يعكس الصورة الحقيقية عن حقيقة الاصول والاخلاق والاعراف والنظم والعقائد التي تسود تلك المجتمعات، لذلك يتعين على المؤسسات التشريعية ان تتسم بالمرونة والحبكة في معالجة هذه المستجدات الطبية التي تخص الانسان بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لتفادي الوقوع في المشاكل مستقبلا.

حيث سنتطرق في هذا المبحث لموقف القوانين الوضعية العربية والغربية اتجاه الاكتشافات العلمية التي اصبحت الان تتدخل في اختيار جنس الاجنة، ثم سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذا الجديد في مجال الطب الحديث وذلك في مطلب مستقل ثم سنتعرض في المطلب الثالث الى مجموعة من الضوابط لتحديد جنس الجنين.

المطلب الاول:

موقف القوانين الوضعية من تحديد جنس الجنين

من خلال دراستنا لموضوع اختيار جنس الجنين رأينا أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يرى أن الجنين من بداية الحمل مهيأ للحياة و قابلا لها لو ترك وشأنه فينموا حتى تنفخ فيه الروح و هذا الجانب من الفقه يتفق مع الفقه الفرنسي و الإنجليزي في تحديد معيار القابلية للحياة و الحياة المحتملة و في تحديد حماية حق الجنين في الحياة، حيث نجد أن الدول الغربية و العربية قد حرمت الإجهاض باعتباره تعديا على حق الإنسان و رفعت مشعل حماية الجنين و قد انعكس ذلك جليا في المواثيق و العهود و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول.

أما حكم تحديد جنس الجنين في الفقه الوضعي فقد ذهبت غالبية التشريعات الوضعية المقارنة إلى عدم مشروعية اختيار جنس المولود كلية سواء كان ذلك على مستوى الفردي أو الجماعي منها التشريع الفرنسي حيث حرمت المادة 4/12 من قانون رقم 653 لعام 1994 والتي جرمت المادة 511 أي عمل يهدف إلى إختيار جنس الإنسان و قررت معاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة 20 عاما، و كذلك جرمت المادة 25/ ف2 من التشريع الإسباني عملية اختيار جنس المولود ، و كدلك المادة 24/ف2 من التشريع السويسري تحريم عملية اختيار جنس المولود، و لاكن لا نجد التشريعات في الوطن العربي سواء كانت وضعية أم شرعية تدخلت لضبط عملية اختيار جنس الجنين بصفة فردية أو جماعية[57]

و هده التقنيات اثارت ولازالت تثير النقاش بين العلماء في مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة بغرض التحكم في الجنس و تغير صفاته الوراثية ، هده الوسيلة إذا استخدمت فإنه قد يصل الأمر غلى برمجة الصفاة و الخصائص الإنسانية و بالتالي يمكن التوصل إلى أفراد

[57] عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ،الأردن، دون سنة النشر ص24

يتمتعون بخصائص معينة و هو ما يتعارض مع حق الفرض في الإحترام و الكرامة الإنسانية [58]

إلا و انه باعتبار أن المجتمعات الغربية هي منبت و منشأ فكرة التلقيح الاصطناعي و اختيار أو تحديد جنس الجنين كان نتيجة بحوث طويلة أخدت وقت و جهد كبيرين و اعتبار أن المجتمعات الغربية هي مجتمعات نفعية تسيرها المادة و المصلحة حتى اصبحت هذه الأبحاث تجارية أكتر منها إنسانية.

فوفقا للاختيار بعد الغرس في الرحم يتم أخد عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم وبعد فحصها و تبين جنس الجنين فيها يتم التصرف مع هذا الجنين وجودا أو عدما حسب الجنس المرغوب فيه فإدا أظهر أنه أنثى وهم يريدون ذكرا تتم عملية الإجهاض مبكرا أو غير مبكر و كذلك العكس المهم أنه سيتم الإبقاء على الجنين أو إجهاضه حسب جنس ذلك الجنين[59].

إضافة إلى أن عملية تحديد أو اختيار جنس الجنين تفضي لمفاسد و سلبيات و مخاطر عديدة على الإنسان و المجتمع من أهمها الإخلال بالتوازن الطبيعي للبشرية في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمته و رحمته و بالتالي الوقوع في اختلال سكاني فضلا عن تجاوزات تسمح باختبار مميزات الأطفال الجسدية

---

[58] الدكتور أميرة عدلي اميرعيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ضل التقنيات المستحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، سنة 2005 ص 149

[59] عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ،الأردن، دون سنة النشر ص19

تثير مسألة إجراء التجارب و الأبحاث العلمية التي يمكن إجراءها على البويضات الملقحة الكثير من المشاكل الدقيقة و هده المشاكل هي في الواقع ليست مشاكل جديدة، إذ أن الكثير منها تشترك مع بعض انواع التجارب التي يمكن إجرائها على الكائنات البشرية التي ليست لديها المقدرة على إبداء موافقتها أو عدم موافقتها على إجراء التجارب[60]

و مما سبق وتحث ضوء الأخطار الجسيمة التي تخلفها مسألة اختيار جنس الجنين فالملاحظ عموما على المنظومة القانونية الغربية و العربية وجود قصور و فراغ تشريعي في مثل هذه المستحدثات الطبية المعاصرة ، مع جمود النصوص القانونية المعمول بها رغم أن هذه المبتكرات العلمية قد فرضت نفسها على الساحة الطبية و الاجتماعية و أصبح التهافت عليها منقطع النظير مما قد يوقع المقبلين عليها في المحظور الشرعي نتيجة التوجه إلى إجراء مثل هده العمليات إلى المراكز الأجنبية التي تجيز ذلك، فنجد أن معظم الدول العربية اكتفت بما تفرضه القواعد العامة في قوانينها و لم تورد أدنى إشارة لموضوع و مسألة اختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري من تحديد جنس الجنين

المشرع الجزائري حارب كل أشكال التمييز العنصري بين الرجل و المرأة و اعترف بحق كل فرد في الحياة و رفض الإجهاض و قد نص على ذلك في دستوره

[60] احمد محمد لطفي أحمد التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء و أراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية سنة 2006 ص 181

- في الجزائر نصت المادة 204 إلى 313 من القانون العقوبات الجزائري على تجريم الإجهاض و المعاقبة عليه من سنة إلى عشرين سنة إدا قضى الإجهاض إلى الموت [61].

اما في ما يخص مسالة تحديد جنس الجنين و مثل هذه المستجدات الطبية لا أثر لها على الإطلاق في المحاكم الجزائرية و لعل السبب لانعدام مثل هده الدعوى راجع في الأساس إلى حداثة الموضوع و إلى ضعف نسبة اللجوء الى الإنجاب الاصطناعي و هدا راجع لارتفاع التكاليف التي هي ليست في متناول اغلبية الجزائريين إضافة إلى الوازع الديني الدي يجعل المواطن الجزائري يتحاشى متل هذه المستجدات الطبية و العصرية لما يحيط بها من شبهات نظرا للإشكالات الفقهية التي اتارها موضوع اختيار جنس الجنين و التي لم تصل إلى غاية يومنا هذا إلى فتوى فاصلة في الموضوع تم الإجماع عليها حيت يقول سبحانه و تعالى »إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير" [62] وقوله أيضا :" اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ" [63] . فمسألة جنس الجنين تبقى من الغيبيات التي لا يعلمها إلى الله سبحانه و تعالى الذي يعلم المدة التي يمكثها كل حمل في الرحم و يعلم المضغة التي ستبقى في الأرحام وتستقر و المضغة التي لا تستقر و يعلم ما تصير الية أنثى أو ذكر وكل شيء عنده بمقدار

---

[61] فتيحة مصطفى عطوي ، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب ، الطبغة الأولى

[62] سورة لقمان اية 34

[63] سورة الرعد اية 8

- و في الحقيقة لا نجد في التشريع الجزائري أي مدونة مستقلة تلم شتات هده المستجدات الطبية او ترسم حدودها و قوالبها ماعدا المادة 45 [64] ، وتنص هده المادة من قانون الأسرة الجزائرية على حق الزوجين في اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي من أجل الإنجاب بعض أن وضع لدلك شروط تفتضيها الشريعة الإسلامية و طبيعة المجتمع الجزائري أما فيما يخص اختيار جنس الجنين فلا نجد أي مادة قانونية.

المطلب الثالث:

ضوابط لتحديد جنس الجنين

تفاديا للوقوع في المحظور والمشاكل التي تنجم نتيجة لاتجاه الاسر التي تبتغي جنس معين لدافع ما، خاصة اذا ما تم اجراء عمليات الانجاب الصناعي في المراكز الاجنبية او حتي الداخلية الخاصة، وهذا بالموازاة مع عدم وجود نصوص قانونية واضحة وعدم قيام دليل

[64] الدكتور زبيدة اقروفة ، التلقيح الإصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الهدى عين ميلة الجزائر 2010 ص 105

يعضد القول بالمنع والتحريم تنظم مسالة تحديد جنس الجنين يجب ان تقيد مثل هذه العمليات بمجموعة من الضوابط والقيود التي تجنب المجتمعات والانسانية مخاطر ومفاسد هو بغنى عنها من اهمها:

- الا تكون عملية تحديد جنس الجنين سياسة عامة ،لئلا يفضي الى اختلال في التوازن الطبيعي في نسب الخلق[65]

- أن يلجا اليها عند الضرورة او الحاجة المنزلة منزلة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها[66]

- يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدى ويمنع من اختلاط الانساب ومن تمام الاحتياط ان تجرى العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز الي يؤمن فيها من الاختلاط لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الانساب كثيرا.[67]

---

[65] الموقع الإلكتروني http://www.almoslim.net/node/221412

[66] الدكتور ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر ص39

[67] الدكتور ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر ص39

الخاتمة

الخاتـمـة

إن موضوع اختيار جنس الجنين ما هو الا موضوع من المواضيع التي افرزتها الثورة البيولوجية نتيجة التجارب والابحاث التي طبقت على الجسد البشري والتي كانت محور نقاشات وجدل كبيرين بين رجال الدين والأطباء و وعلماء الوراثة وفقهاء القانون وعلماء الاجتماع والتي تباينت فيها الاراء وتأرجحت بين القبول او الرفض هذه المسالة التي اعتبرها البعض بانها وأد للبنات والعودة لعصر الجاهلية فيما اعتبرها البعض بانها طريقة مشروعة كغيرها من الطرق الطبيعية المباحة وعليه وبعد دراستنا لهذا الموضوع من النواحي التاريخية والطبية ومن الجوانب الشرعية والقانونية فان من اهم التوصيات التي نختتم بها هذا البحث هي كالتالي

- ضرورة وضع احكام وحدود للمسائل الطبية المستجدة في دراسة مكتملة بين القانون والشريعة الاسلامية .

- وضع ضوابط قانونية تواكب هذا التطور وذلك بنصوص صريحة وواضحة

- منع اي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين الا في حالة الضرورة العلاجية في الامراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الاناث او العكس وذألك تحت ضوابط شرعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 -المصادر :

- القران الكريم برواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني
- ابن الحجاج مسلم ،صحيح مسلم ،اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم ط 01 ،القاهرة
- البخاري محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري ،اعتنني به محممود بن الجميل ط01 القاهرة 123،مكتبة الصفا ،2003
- امر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن المعدل والمتمم العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بعدة اوامر جريدة رسمة عدد 49 مؤرخة في 1966/06/11
- قانون رقم ، 84-11 مؤرخ في 09جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12جوان1984،المعدل بالامر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27

2 -المراجع:

أ - المراجع العامة

- ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 01 كتاب الطب 31 رقم الحديث 4737 ،دار احياء الكتب العربية سوريا ،بدون سنة
- انس حسين محمد ياحي ،البصمة الوراثية ومدي مشروعيتها في اثبات ونفي النسب ،دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دار الجامعة الجديد ا، سكندرية سنة 2010.
- تشوار الجيلالي ،الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحدديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

- التواتي بن التواتي ،المبسط في الفقه المالكي بالادلة ،المجلد الرابع ط 1 دار الرعي والتوزيع الجزائر 2009.
- بلحاج العربي ،بحوث قانونية في قانون الاسرة الجزائري الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
- عدلي اميرة عيسى خالد ،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستجدة بلا طبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة 2005
- عطوي فتحية مصطفى ،الاجهاض بين الشرع والقانون والطب ط01 بدون دار نشر الاسكندرية سنة 2001

ب .المراجع المتخصصة :

- احمد محمد لطفي احمد ،التلقيح الاصطناعي بين اقوال الاطباء واراء الفقهاء دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006
- اقروفة زبيدة ،التلقيح الاصطناعي ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار الهدى عين ميلة الجزائر بدون سنة نشر

ت .المرسائل :

ث .العوفي لامية ،التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة الجزائري ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16 الجزائر 2007-2008

ج - <u>الندوات</u> :

- ناصر عبد الله الميمان، حكم إختيار الجنين في الشريعة الإسلامية، الدور 18 ، مجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة ، دون سنة نشر
- عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ،الأردن، دون سنة النشر

- عبد الله حسين باسلامه تحديد جنس الجنين، الدورة 18، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الأردن، دون سنة النشر
- اليحي عبد الرحمان ، المختصر المفيد في تحديد جنس الجنين بلا طبعة ،بدون دار النشر سنة 2008
- محمد علي البار، إختيار جنس الجنين و وسائل التحكم في جنس الجنين و مدى نجاحها و حكمها الشرعي ، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم االاسلامي

3 -المواقع من الانترنيت

http://www.almoslim.net/node/221412

عمر بن علي الرشود www.majles.alukah.com

http://alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=567&PageNo=1&BookID=3

الفهرس

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الاول :الاصل في اختيار وتحديد جنس الجنين.....06

المبحث الاول: الطرق والوسائل العامة الغير طبية في تحديد جنس الجنين..... 09

المطلب الاول :اتباع نظام غذائي..... 10

المطلب الثاني : استعمال الغسول الكيميائي المناسب..... 15

المطلب الثالث :توقيت الجماع..... 17

المطلب الرابع :الجدول الصيني والطريقة الحسابية..... 20

المبحث الثاني:الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين..... 21

المطلب الاول :اختيار جنس الجنين قبل التلقيح.....22

المطلب الثاني : اختيار جنس الجنين بعد التقيح..... 25

المطلب الثالث: سلبيات اللجوء للاختيار عن طريق التلقيح الصناعي..... 31

الفصل الثاني :موقف الشريعة الاسلا مية والقوانين الوضعية.....35

المبحث الاول: موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين.....36

المطلب الاول: المواقف العقدية من تحديد جنس الجنين.....38

المطلب الثاني المواقف الفقهية من تحديد جنس الجنين..... 43

المطلب الثالث: الترجيح بين المواقف.....47

المبحث الثاني موقف القوانين الوضعية من تحديد جنس الجنين..... 49

المطلب الاول موقف المشرع الجزائري من تحدي جنس الجنين.....50

المطلب الثاني :موقف القوانين المقارنة..... 54

المطلب الثالث: ضوابط في تحديد جنس الجنين.....65

الخاتمة..... 59